@ 436 @ ا تعالى ولو شهد أحدهما أنه جعل له ثلث الغلة وشهد الآخر أنه جعل له نصفها قبلت الشهادة على الثلث عندهما كذا في المحيط وإن شهد أحدهما أنه وقف نصفها مشاعا وشهد الآخر أنه وقف نصفها مفرزا مميزا فالشهادة باطلة كذا في الظهيرية وإن شهد أحدهما أنه وقف يوم الجمعة وشهد الآخر أنه وقف يوم الخميس أو قال أحدهما وقف بالكوفة وقال الآخر بالبصرة فالشهادة جائزة كذا في الحاوي ولو شهد أحدهما أنه جعل أرضه موقوفة بعد وفاته وشهد الآخر أنه وقفها وقفا صحيحا باتا كانت الشهادة باطلة ولو شهد أحدهما أنه وقفها في صحته وشهد الآخر أنه وقفها في مرضه جازت شهادتهما كذا في فتاوى قاضي خان ولو شهد أحدهما أنه جعلها صدقة موقوفة على الفقراء وشهد الآخر أنه جعلها صدقة موقوفة على المساكين قبلت الشهادة والحاصل أنهما إذا اتفقا على كونها صدقة موقوفة وتفرد أحدهما بزيادة شيء لا تثبت الزيادة ويثبت ما اتفقا عليه وهو كونها وقفا على الفقراء وعن هذا قلنا إذا شهد أحدهما أنه جعلها صدقة موقوفة على عبد ا وشهد الآخر أنه جعلها صدقة موقوفة على زيد يكون وقفا على الفقراء كذا في الذخيرة ولو شهد أحدهما أنه جعلها وقفا على عبد ا وولده من بعده وشهد الآخر أنه جعلها وقفا على عبد ا جعلتها وقفا على عبد ا كذا في الظهيرية ذكر الخصاف في وقفه إذا شهد أحدهما أنه جعلها صدقة موقوفة على عبد ا وزيد وشهد الآخر أنه جعلها على عبد ا خاصة قضينا بالنصف لعبد ا والنصف الآخر للفقراء قال مشايخنا وما ذكر من الجواب أنه يقضى لعبد ا بالنصف يجب أن يكون قول الكل كذا في المحيط ولو شهد أحدهما أنه وقف على الفقراء وشهد الآخر أنه وقف على أعمال البر جازت الشهادة والغلة للفقراء كذا في الحاوي قال الخصاف في وقفه لو شهد أحدهما أنه جعلها صدقة موقوفة على الفقراء المساكين وشهد الآخر أنه جعلها صدقة موقوفة على الفقراء والمساكين وأبواب البر تقبل هذه الشهادة قال ولو شهد أحدهما أنه جعل أرضه صدقة موقوفة على الفقراء والمساكين وشهد الآخر أنه جعل أرضه صدقة موقوفة على الفقراء والمساكين وفقراء قرابته قال هذا لا يشبه أبواب البر لأن الذي شهد